تقـــــرر

مـــادة (١) : يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٩١/٤٩ المشار اليه النص التالي :

« تشكل بالوزارة لجنة تسمى لجنة الدعم المالي للقطاع الخاص في مجالي الصناعة والسياحة تختص بدراسة طلبات القروض المقدمة من أصحاب الشأن طبقا للمرسوم السلطاني رقم ٨٧/٤٠ المشار إليه وذلك على النحو التالي :

١ – وكيل وزارة التجارة والصناعة للصناعة	رئيساً
٢ – مدير عام الصناعة	نائبا للرئيس
٣ – المستشار القانوني للوزير	عضواً
٤ – المستشار الصناعي للوزير	عضواً
٥ – مدير عام السياحة	عضواً
٦ – مدير عام التجارة والصناعة لمحافظة ظفار	عضواً
٧ – المدير التنفيذي للمؤسسة العامة للمناطق الصناعية	عضواً
٨ – المستشار الفني للمديرية العامة للصناعة	عضواً
٩ – مدير عام التخطيط بمجلس التنمية	عضواً »

مـــادة (٢) : يعمل بهذا القرار إعتبارا من تاريخ صدوره وينشر فى الجريدة الرسمية .

صدر فى : ٢٠ رجب ١٤١٣ هـ
الموافق : ١٣ يناير ١٩٩٣م

مقبول بن علي بن سلطان
وزير التجارة والصناعة

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٤٩٦)
الصادرة فى ١٩٩٣/٢/١م

قرار وزاري
رقم ٩٣/٧٤

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٥/٦٤ فى شأن تنظيم البيع بالأسعار المخفضة وتعديلاته .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : لا يجوز لاصحاب المتاجر إجراء تخفيضات عمومية (تنزيلات) فى أسعار البضائع المعروضة لديهم إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة التجارة والصناعة يحدد فيه تاريخ بدء مدة التخفيض ونهايته .

مـــادة (٢) : يجب أن يرفق بطلب الحصول على الترخيص المشار اليه قائمة تتضمن السلع التي يشملها التخفيض وأسعار البيع قبل التخفيض والسعر المقترح لها خلال تلك الفترة والمدة المحددة لإجرائه .

مـــادة (٣) : تقدم طلبات الحصول على الترخيص المشار اليه فى المادة الاولى من هذا القرار قبل شهر واحد من الموعد المقترح لبدء التخفيضات ، وعلى الوزارة البت فى الطلب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استيفاء مستندات الطلب ، وإلا أعتبر ذلك بمثابة رفض للطلب . ويجوز لصاحب الطلب التظلم من قرار الرفض إلى وكيل وزارة التجارة والصناعة للتجارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره أو من تاريخ إنقضاء الأجل المشار اليه – ويعتبر القرار الصادر فى التظلم نهائيا .

مـــادة (٤) : يجب تحديد السلع التي لم يشملها التخفيض على أن توضع عليها بطاقة توضح ذلك .

مـــادة (٥) : على صاحب المحل التجاري وضع بطاقات على السلع التي يشملها التخفيض مبيناً بها أسعارها قبل التخفيض وبعده .

مـــادة (٦) : لا يجوز أن تقل نسبة التخفيض لكافة انواع السلع عن ٢٠٪ من الأسعار التي كانت محددة لبيعها قبل التخفيض ، وذلك فيما عدا المواد الغذائية فلا يجوز أن تقل نسبة التخفيض فيها عن ١٠ ٪ من الاسعار التي كانت محددة لبيعها قبل التخفيض .

مـــادة (٧) : يجب أن تكون السلع التي يجري عليها التخفيض فى حالة جيدة وخالية من أية عيوب مع سريان الضمان أو الكفالة التي تتمتع بها السلع التي تحتاج إلى خدمة مابعد البيع فى الاحوال العادية ، وإذا كان بها عيوب أدت إلى رفع نسبة التخفيض عليها وجب وضع علامة مميزة عليها تيسر على الجمهور معرفة حقيقتها .

مـــادة (٨) : إذا كان من بين السلع التي يشملها التخفيض مواد غذائية ، وجب أن تكون صالحة للاستهلاك البشري .

مـــادة (٩) : لا يجوز إجراء التخفيض على أسعار السلع فى المحل التجاري أكثر من مرتين فى السنة الواحدة ، ويستثنى من ذلك التخفيضات التي تجري بسبب تصفية المحل للافلاس أو لالغاء الترخيص او لتغيير نوع التجارة فيه ، أو فى الحالات التي يوافق عليها وكيل الوزارة للتجارة بقرار منه .

مـــادة (١٠) : تحدد فترة التخفيضات بثلاثين يوماً فقط ويجوز تمديدها لفترة أخرى مماثلة بقرار من مدير عام التجارة .

مـــادة (١١) : لا يجوز الاعلان عن هذه التخفيضات بأية وسيلة من وسائل الاعلام قبل الميعاد المقرر لها باكثر من خمسة عشر يوماً ، وإذا كان الاعلان على واجهة المحل وجب أن يتم بغير إقلاق لراحة الجمهور وأن يتضمن بياناً بتاريخ بدء التخفيض ونهايته ونسبته ، وعلى الا يوضع على الواجهة إلا قبل بدء التخفيض بيومين على الاكثر .

مـــادة (١٢) : تعتبر فروع المحل الرئيسي والمحلات المتعددة المملوكة لشخص واحد وتمارس ذات النشاط فى حكم المحل الواحد عند الترخيص باجراء التخفيضات ، وإذا تعددت

المحلات التجارية المملوكة لشخص واحد وكانت تمارس أنشطة مختلفة فتعتبر كمحلات مستقلة عند الترخيص باجراء التخفيضات .

مادة (١٣) : يوضع الترخيص الممنوح لاجراء التخفيضات فى مكان بارز بالمحل يسهل على المواطنين والموظفين المختصين الاطلاع عليه .

مادة (١٤) : لوزارة التجارة والصناعة ندب الموظفين اللازمين للاشراف على التخفيضات ومراقبتها ، ولهؤلاء الموظفين حق دخول المحل فى اي وقت من أوقات العمل والتأكد من تطبيق القرار ولهم فى هذا السبيل أن يطلبوا أية أوراق أو مستندات يرون أنها متصلة باجراء التخفيضات .

مادة (١٥) : يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بغرامة لاتقل عن مائة ريال عماني ولاتزيد على خمسمائة ريال عماني . ويجوز حرمان المخالف من الترخيص باجراء التخفيضات لمدة عام إعتباراً من تاريخ ثبوت المخالفة بقرار من وكيل وزارة التجارة والصناعة للتجارة ، ويجوز التظلم من هذا القرار إلى وزير التجارة والصناعة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره ويكون قرار الوزير الصادر فى هذا الشأن نهائياً.

مادة (١٦) : يلغى القرار الوزاري رقم ٨٥/٦٤ المشار اليه .

مادة (١٧) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به إعتبارا من تاريخ نشره .

صدر فى : ١٧ رمضان ١٤١٣ هـ
الموافق : ١٠ مارس ١٩٩٣م

مقبول بن علي بن سلطان
وزير التجارة والصناعة

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٥٠٠)
الصادرة فى ١٩٩٣/٤/٣م

قرار وزاري
رقم ٩٣/٧٥

بعد الاطلاع على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموقعة فى مدينة الرياض بتاريخ ١٥ محرم ١٤٠٢هـ الموافق ١١ نوفمبر ١٩٨١ .

وعلى توصية المجلس الاعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثالثة عشرة المنعقدة في أبو ظبي في الفترة من ٢٦ - ٢٨ جمادي الآخرة ١٤١٣هـ الموافق ٢١ -٢٣ ديسمبر ١٩٩٢ فى شأن تعديل ضوابط السماح لمواطني دول مجلس التعاون بممارسة تجارة التجزئة .

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٧/١٨ فى شأن السماح لمواطني دول مجلس التعاون بممارسة تجارتي التجزئة والجملة .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة الأولى من القرار رقم ٨٧/١٨ المشار اليه النص التالي :

مادة أولى :

مع عدم الاخلال بأي وضع أفضل في السلطنة وبما تم إقراره من قبل المجلس الاعلى